مفهوم الدولة وأركانها بين الماضي والحاضر

الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم منصور

أستاذ الفقه المقارن، وعميد كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

مصر

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينًا، وهدانا إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الأطهار، وأصحابه المصطفين الأخيار، وبعد ..،

فإنه من الأهمية بمكان أن يختار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية عنوانًا لمؤتمره الدولي هو : " فقه بناء الدول – دراسة فقهية عصرية"، لاسيما في ظل الظروف السياسية والعالمية الراهنة، والتي تتطور معها منظومة حياة المجتمعات، الأمر الذي يقتضي معه التأكيد على المفاهيم المعاصرة بوصفها جزءًا مهمًّا في تكوين البناء الثقافي لهذا الوطن، أو المجتمع، مثل: مفهوم المواطنة، والتَعددية الفكرية والثقافية، وقبول الآخر، والحرية الدينية، والأنماط المعاصرة للدولة ونظام الحكم فيها، والأساليب المعاصرة لاختيار الحكام وموقف الإسلام منها، فضلاً عن بيان التشوهات الفكرية التي تبثها جماعات الإفك والضلال في المجتمعات العربية والإسلامية بهدف النيل منها، وزعزعة استقرارها؛ لهذا كان انعقاد هذا المؤتمر في توقيته الراهن على درجة كبيرة من الأهمية .

ومما لاشك فيه أيضًا أن النظم السياسية للمجتمعات الإنسانية لم تَثْبُت على حالة واحدة

منذ القدم، وإنما تطورت بتطور العصور، وظهرت مصطلحات ومسميات جديدة لم تكن موجودة في الماضي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، مثل: الحكومات الفيدرالية، والجمهورية، والنظام الرئاسي، والبرلماني، والديكتاتوري، والديمقراطي، وغيرها من النظم والمسميات التي ربما لم تكن موجودة بنفس الاسم، وإن كانت بعض مضامينها موجودة على أرض الواقع .

من أجل ذلك كان اختياري لموضوع: "مفهوم الدولة وأركانها بين الماضي والحاضر" كلبنة في صرح متكامل البنيان؛ لعلي أُجلي فيه بعض الحقائق المتعلقة ببناء الدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، في إطار الدراسة المقارنة التي أصبحت لغة جل الدراسات الإنسانية في العالم في الآونة الأخيرة .

المبحث الأول

مفهوم الدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدولة في الفقه الإسلامى : هي" مجموعة من الأفراد – هم بحسب الغالب من المسلمين– يعيشون على رقعة من الأرض، ويلتزمون التزامًا حتميًّا وقاطعًا بالقواعد والأحكام والضوابط الإلهية في نطاق العقيدة والتشريع، والمبينة في مصادرها التفصيلية، ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال وكفالة تحقيق ما أمر به الشرع " [١]، ويعرفها البعض أيضًا بأنها : " هي مجموعة من الأفراد أغلبهم من المسلمين، يقطنون إقليمًا معينًا، ويخضعون لسلطة تخضع لأحكام الشريعة، وتعمل غالبًا على تطبيقها " [٢].

يرى شُرّاح القانون الوضعي أن الدولة هي : " مجموعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الدوام إقليمًا معينًّا، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والنظام والاستقلال " [٣]، وعَرّف البعض الدولة بأنها: " شعب يستقر في أرض معينة ويخضع لحكومة منظمة "[٤] .

وبالمقارنة بين تعريف الدولة في الفقهين الوضعي والإسلامي، يتضح أن كلاًّ منهما انطوى على مجموعة من العناصر لا غنى عنها لقيام الدولة بالمعنى الصحيح، وهذه العناصر هي :

١ – الشعب الذي يتألف من مجموع المواطنين، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، ولا يشترط كون الغلبة لإحدى الديانات على الأخرى، إذ الكل متساوون أمام القانون على حد سواء .

٢ – الإقليم، أو الوطن، أو الأرض التي يقيم عليها مجموع المواطنين .

٣ – الحكومة، أو السلطة السياسية التي تدير مصالح هذا الشعب .

وبهذا نجد أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي متفقان تمامًا في بيان مفهوم الدولة على النحو الذي سلف بيانه .

المبحث الثاني

مفهوم الدولة في التاريخ الإنساني القديم

مما لا شك فيه أن الإنسانية الأولى عرفت التجمعات والكيانات البشرية من خلال نظام الأسرة، ثم القبيلة، وما صاحب ذلك من وجود رئيس للقبيلة يطبق فيهم القوانين والأعراف التي درجوا عليها، ولكن هذه الكيانات لا تعد دولة بالمعنى الفني في ضوء المعطيات والقوانين المعاصرة[٥] .

ولكن هل وقعت للعرب قبل الإسلام تجربة مع الحكم فأسسوا دولاً أوحكومات ؟، إنه على فرض انتفاء هذا الأمر فإن ذلك لا يسلب الإسلام حقه ولا مَقْدِرَته على تأسيس دولة؛ ذلك أن الإسلام جاء فغير العقيدة والمجتمع والسلوك، فحتى لو لم يكن للعرب تجربة سابقة مع الحكم والحكومات، فإن الإسلام بخصائصه قادر على تمكينهم من ممارسة هذه التجربة بنجاح .

ومع هذا فسنرى أن هؤلاء الذين نزل الإسلام أول ما نزل عليهم وفيهم، كانوا وكان آباؤهم ممن أنشأوا الممالك والإمارات، فقبل مجيء الإسلام بقرونٍ كان هناك عرب لهم حكومات هم الذين أنشأوها، وحضارة هم الذين صنعوها، " فلقد أشرقت شمس الإسلام وحياة العرب حافلة بالنظم القبلية، والأعراف والتقاليد، وكان لهم تراث علمي ومعاملات، ويحكي التاريخ أن الجزيرة العربية قبل الإسلام قد عرفت شيئًا من نظام الحكم، فكانت القبيلة هي النواة الأولى لتكوين الدولة، وكانت هناك ممالك في هذه الجزيرة استمر حكمها وقتًا طويلاً قبل الإسلام، ومنها: مملكة الغساسنة في الشام، ومملكة الحيرة في العراق، وكانت الأولى محمية بالروم، وعنهم أخذ الغساسنة بعض نظم الحكم، وكانت مملكة الحيرة محمية بالأكاسرة الفارسيين، وعن الفارسيين أخذ ملوك الحيرة بعض النظم الفارسية " [٦].

ومع تطور المجتمعات الإنسانية، ظهرت الممالك والدول والإمبراطوريات، ومن ذلك مَملكة سبأ التي تحدث عنها القرآن الكريم، حيث وجدت في القرن الحادي عشر قبل الميلاد، وكانت من أقوى الاتحادات القبلية التي ظهرت في اليمن القديمة، حيث تمكنت المملكة

من تكوين نظام سياسي وُصفَ بالفيدرالي، والذي ضم عددًا من الممالك مثل مملكة " قتبان"، ومملكة " حضرموت"، ومملكة " معين"، وكافة القبائل التابعة لتلك الممالك؛ وهذا يدل على أن التاريخ الإنساني عرف معنى الدولة، بمفهومها البسيط، أو المركب (الفيدرالي) في ضوء معطيات وآليات الزمان والمكان آنئذ [٧].

ويرى الخبراء المتخصصون في شئون البلاد العربية أن الهجرة من جزيرة العرب بدأت في الأصل من منطقة جنوبي الجزيرة، ومنها توجهت الجماعات النازحة من جزيرة العرب إلى الشمال، ثم توزعوا على أطراف الهلال الخصيب في فلسطين وسوريا ومصر والعراق، وفي هذه المرحلة من حضارة العرب استطاعت القبائل العربية النازحة من جزيرة العرب، بفضل الحضارة والخبرة اللتين اكتسبتهما في وطنهما الأصلي خلال فترة الازدهار – من تأسيس الحضارات السامية العربية الكبرى؛ فأسست هذه القبائل في مدة لا تتجاوز ثلاثة آلاف سنة أقدم الإمبراطوريات وأعظمها فى تاريخ العالم القديم وفي تاريخ البشرية.

من خلال ما تقدم يتضح بجلاء أن التاريخ الإنساني عرف مفهوم الدولة وفقًا لظروف ومعطيات العصور القديمة القائمة على أركانها الثلاثة: الشعب، والإقليم، والسلطة، مع اختلاف ثقافة العصر والمصر، وشكل الدولة، وآليات الحكم آنئذ، وعلى هذا النحو وجدت دول وممالك عرفها التاريخ العربي والإنساني .

المبحث الثالث

أركان الدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تقوم الدولة في النظم الحديثة على ثلاثة أركان هي : الشعب، والإقليم، والسلطة الحاكمة، وهذه الأركان بعينها يعرفها الفقه الإسلامي؛ ذلك أن الناظر في الكتب التي تتحدث عن السياسة الشرعية والحكم يجد أنها تحدثت عن البلد أو الإقليم الذي يستقر عليه الشعب، وعن الشورى ومدى كونها ملزمة أو معلمة، وعن مصدر السلطة في الإسلام، وغير ذلك مما يدل دلالة واضحة وجلية على أن مفهوم الدولة وأركانها وفقًا للمفهوم المعاصر في الأنظمة السياسية الحديثة موجود لدى فقهائنا القدامى، وإن لم يتحدثوا عنه بنفس المصطلحات الحديثة [٨].

الركن الأول : الشعب:

وهم جماعة من البشر تجمعهم الرغبة في العيش المشترك، بصرف النظر عن اختلاف الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقدات، أو الأفكار[٩]، وهذا المضمون يتفق مع الفقه الإسلامي في نظرته للشعب المكون لدولة ما، حيث يقول القرآن الكريم :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[١٠].

قال الشوكاني عند تفسير هذه الآية : " هما آدم وحواء، والمقصود أنهم متساوون؛ لاتصالهم بنسب واحد، وأنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب" [١١]، وأن تفرقهم شعوبًا وقبائل لا ليتناحروا، ويتنازعوا، ويتباغضوا، ولكن ليتعارفوا، وهذا التعارف يتيح لكل فريق أن ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر، ومن ثم فإن الإيمان الصادق بالوحدة الإنسانية، هو السبيل الأمثل لإنقاذ البشرية من كل ما تعاني منه" [١٢]، وذلك في ضوء النص القرآني الكريم الذي يدعو إلى التعايش السلمي الإنساني المشترك القائم على التعاون وتبادل الخبرات، والتعاون بين الجميع – على اختلافهم – في الدفاع عن الوطن ومقدراته.

الشعب والأمة[١٣] :

إذا كان الشعب هم رعايا الدولة من البشر الذين يقطنون على الدوام أرضها، ويحملون جنسيتها؛ فتلك ظاهرة سياسية لجماعة تتبع لنظام سياسي لا يشترط توافر التجانس بين أفرادها، إذ ربما تكون جزءًا من أمة، وربما تكون أمة، وربما يتكون الشعب من أكثر من أمة، وتكون العلاقة التي تربط بينهم هي حملهم لجنسية دولة واحدة .

أما الأمة فإنها تختلف عن ذلك؛ لأنها جماعة من الناس تجمعهم وتؤلف بينهم عدة عوامل مختلفة كوحدة الجنس، واللغة، والدين، والأصل، والتاريخ المشترك، ووحدة العادات والتقاليد، والآمال، وذلك يعني أن الأمة – وإن كانت تتفق مع الشعب في العنصر المادي وهو الاستقرار على أرض ما – إلا إنها تخالفه في العنصر المعنوي وهو توافر عدة عوامل معنوية تحقق لها الانصهار والتميز عن غيرها كوحدة الجنس واللغة والدين والتاريخ والأصل المشترك والعادات والتقاليد والأهداف والغايات المشتركة، وتلك عوامل اجتماعية، فإذا توافر للشعب الظاهرتين الاجتماعية والسياسية تطابق مفهوم الأمة مع مفهوم الشعب عند خضوع الأمة لنظام سياسي واحد، أما إذا خضعت الأمة لأنظمة متعددة في دول متعددة، فإن ذلك يعني أن الأمة تتكون من عدة شعوب، مثل دول الأمة العربية والإسلامية، كما أن الشعب الواحد قد يتألف من مجموعات من البشر ينتمي أفرادها إلى عدة أمم كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية [١٤] .

الركن الثاني : الأرض :

لا قيام للدولة بغير رقعة من الأرض يستقر عليها سكانها، سواء أكانت مساحة هذه الأرض كبيرة شاسعة، أم كانت هذه المساحة صغيرة ضيقة، وأرض الدولة يجب أن تكون محددة واضحة المعالم، وهذا الأمر معروف لبناء الدولة قديمًا وحديثًا، قال تعالى بشأن إخوة يوسف عليه السلام : ﴿ فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُّمُونِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[١٥]، قال ابن كثير:" فلن أبرح الأرض " أي لن أفارق هذه

البلدة، والمقصود بها أرض مصر المعروفة لهم ولغيرهم [١٦].

وقد جاءت آيات القرآن الكريم تترى متحدثة عن الإقليم (الوطن) الذي تقوم عليه الدولة مستخدمة لفظة الأرض، من ذلك مثلاً قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١٧] وقوله عز وجل :﴿ قَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِ فِرۡعَوۡنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٞ ١٠٩ يُرِيدُ أَن يُخۡرِجَكُم مِّنۡ أَرۡضِكُمۡۖ فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ ﴾ [١٨] .

ولا يقصد بالأرض أو الإقليم – باعتباره عنصرًا من عناصر الدولة – ما يسمى باليابسة، أو سطح الأرض الصلب فحسب، وإنما يقصد به أيضًا البحار الداخلية، والإقليمية، وما فوقها وفوق الأرض اليابسة من طبقات جوية، وكذلك ما تحتها من طبقات جيولوجية، ومن ثم فإن إقليم الدولة يشمل الإقليم الأرضي، والإقليم المائي، والإقليم الجوي، على النحو الذي تنظمه الاتفاقات المعاصرة، وقواعد القانون الدولي.

الركن الثالث : السلطة السياسية (الحكومة):

يقصد بالسلطة السياسية– بوصفها ركنًا من أركان الدولة – وجود هيئة عليا حاكمة منظمة يخضع لها الشعب وتشرف عليه، وتمارس أعمال السيادة في الداخل والخارج، ويعد هذا الركن هو المميز الوحيد بين المجتمعات لما يعتبر منها دولة وما لا يعتبر، وتأخذ السلطة السياسية على عاتقها مهمة تنظيم كافة أموره، وتتولى شئون الإقليم الذي تقيم عليه من النواحي الإدارية والتنظيمية، مما يعني خضوع جميع الأفراد وامتثالهم لما تصدره هذه السلطة من الأوامر، وما تسنه من القواعد والأحكام [١٩].

وقد عرف الإسلام نظام الحكومة التي تدير شئون المواطنين، وترعى مصالحهم، وأمر الحق سبحانه وتعالى بطاعة أولي الأمر، قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ

ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [٢٠]، وفيما يأتي بيان للنقاط المتعلقة بأمر السلطة السياسية في الفقه الإسلامي :

١ – طرق اختيار الحاكم في الفقه الإسلامي:

إن الحكم أو السلطة ظاهرة ضرورية للاجتماع البشري، فحين يكتمل النظام الاجتماعي تبدو الحاجة ملحة إلى وجود سلطة تنظم المجتمع، وتدير شئون الأفراد، وتسير أمورهم؛ تحقيقًا للانسجام في تركيب المجتمع، والتوافق في العلاقات الاجتماعية والنظام في داخل المجتمع، الذي يصبح مجتمعًا سياسيًّا بقيام السلطة[٢١]، وأن يكون هناك حاكم أعلى لإدارة شئون المواطنين، وتصريف أمورهم، وهذا يعد واجبًا كفائيًّا، إذا قام به البعض سقط الإثم والحرج عن الباقين .

وقد ذكر العلماء أن لاختيار الحاكم طرقًا منها : بيعة [٢٢] أهل الحل والعقد من العلماء، ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم، ولا تكفي بيعة العامة فقط، ومنها : استخلاف الإمام من عيَّنه في حياته، وكان أهلاً للإمامة حينئذ، ليكون خليفة بعد موته، ويعبر عنه بعهده إليه، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما، ويشترط القبول في حياته، ومنها: جعل الإمام الأمر في الاستخلاف شورى، أي تشاورًا بين جمع، فإنه كالاستخلاف، لكن لواحد مبهم من جمع، فيرتضون بعد موته، أو في حياته بإذنه أحدهم، كما جعل عمر ﷺ الأمر شورى بين ستة: علي، والزبير، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، فاتفقوا على عثمان ﷺ .

٢– موطن أمور الحكم من الدين:

إن رئاسة الدولة وأمور الحكم ليست من أركان العقيدة، وإنما هى من مباحث الفروع الفقهية، فنصب رئيس الدولة، أو الإمام، لا يعدو أن يكون من فروض الكفايات، التي إن قام بها البعض سقط الإثم والحرج عن الباقين، وأصول الدين ليست من هذا القبيل، وإنما هي من الفروض العينية التي لا تسقط عن واحد من المكلفين، بل نرى العلماء يصرحون بأن البعيد عن الخوض في مسائل الإمامة أسلم في دينه من الخائض فيها [٢٣].

ويقول العلامة التفتازاني :" لا نزاع أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى

أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية، أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة ... من غير أن يقصد حصولها من كل واحد، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية" [٢٤].

٣ – هل هذه الطرق تعبدية أو لا ؟

بناء على ما تقدم من بيان طرق اختيار الحاكم في الفقه الإسلامي، يبرز سؤال مهم مؤداه، هل هذه الطرق المذكورة آنفًا تعبدنا الله بها بحيث لا يجوز لنا – نحن المسلمين– أن نتقدم عنها أو نتأخر، أم أن هذه الطرق ليست كذلك، أي من الأمور الاجتهادية التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، ومن ثم يجوز للمسلمين أن يختاروا للحكم طرقًا أخرى ؟ .

إن هذه الطرق المذكورة سلفًا ليست أمورًا تعبدية، وإنما هي أمور اجتهادية، توصل إليها الصحابة الكرام، ففي اختيار أبي بكر ﷺ، تم اختياره خليفة عن طريق البيعة العامة له، وتم اختيار عمر ﷺ عن طريق الاستخلاف من أبي بكر، وقد تأيد هذا بالبيعة العامة من المسلمين، وتم اختيار عثمان ﷺ عن طريق الاستخلاف والشورى، ولا يمنع من ذلك أنه إذا توصل الناس إلى طرق أخرى تحقق هذه الغاية، وتحقق مبادئ الإسلام العليا في المجتمع، فإن الإسلام لا يمنع من ذلك، فإنه لم يشرع لنا نظامًا معينًا للحكم، ولو كان هناك نظام سياسي محدد للحكم في الإسلام لبينة الحق سبحانه في القرآن الكريم، ولوضحه نبينا عليه الصلاة والسلام، قال تعالى :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [٢٥] وقال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [٢٦] ومن ثم فإن نظام الحكم في الإسلام، مما سكت عنه الشارع، تاركًا إياه لاجتهادات المسلمين في الأمصار والأعصار، وبما يناسبهم في كل زمان ومكان؛ ولذلك يقول النبي ﷺ : " ما أحل الله في كتابه فهو الحلال، وما حرم فهو الحرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا، ثم تلا : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [٢٧].

ولعل القصد من السكوت هو ترك مسألة رئاسة الدولة للناس ينظمونها بما يتفق وظروفهم، ورغباتهم، مع ما يتضمنه ذلك من اختبار لسلوك الناس حكامًا ومحكومين، وامتحان

لمواقفهم من أمر السلطة في المجتمع[٢٨] :

وتخريجًا على ما تقدم فإن ما تمارسه بعض الدول من اختيار الحاكم على أساس الانتخاب الحر المباشر من عموم الشعب، أو عن طريق الانتخاب من البرلمان، أمر جائز ولا غبار عليه، طالما كان ذلك محققًا لمصالح الإسلام العليا، وتوافرت فيه شروط تولي رئاسة الدولة التي نص عليها الدستور والقانون .

٤ – حكم توقيت فترة الحكم:

تبين لنا من خلال ما سبق، أنه ليس في الإسلام نظام محدد لاختيار الحاكم؛ ولذلك تنوعت طرق تنصيب الحاكم، بين بيعة أهل الحل والعقد، وبين الاستخلاف، وغير ذلك، وقد كان الخليفة يتولى أمور المسلمين مدة حياته، أو صلاحيته للحكم، ولكن السؤال الذي يثور الآن هل يجوز تأقيت مدة رئاسة الدولة أو لا ؟ .

الرأي الراجح فى هذه المسألة هو جواز تأقيت فترة ولاية رئيس الدولة بمدة زمنية محددة بعدد من السنوات، ويمكن إعادة انتخابه لفترة، أو فترات أخرى، إن رأى أغلبية المواطنين ذلك [٢٩]، لما في ذلك من تحقيق لمصلحة المسلمين، ولقول النبي ﷺ : " المسلمون عند شروطهم "[٣٠]، وطالما أن النظام الحديث يشترط تأقيت فترة ولاية الحاكم الأعلى للبلاد، فيجب الوفاء بشرطه يقول تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [٣١]، والبيعة عقد بين الأمة والخليفة، أو الحاكم الأعلى، والقاعدة أن لطرفي العقد أن يضمناه من الشروط ما يريانه مناسبًا، ما دامت هذه الشروط لا تتنافى مع طبيعة العقد[٣٢] .

أما من يرى غير ذلك مستشهدًا بما روي عن العرباض بن سارية ﷺ أن النبي ﷺ قال : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي .. " [٣٣] وأن في هذا الحديث دلالة على أن توقيت مدة الحاكم مخالف لفعل المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا أن نتبع سنتهم، وأن نعض عليها بالنواجذ، فلم يحدث أن اختير أحد منهم لمدة مؤقته بل بقي في الإمارة مدى الحياة فهو قول مردود؛ لأننا أمرنا قبل ذلك باتباع سنة النبي التي هي الأصل الثاني في الإسلام، وسنته عليه الصلاة والسلام هي كل ما ورد عنه ﷺ من قول، أو

فعل، أو تقرير، وأفعاله ﷺ الخاصة لا تفيد الوجوب بذاتها، بل تدل على مجرد المشروعية، والإباحة، ما لم ينضم إليها دليل آخر يفيد الوجوب، أو الندب؛ ولهذا رأينا من الخلفاء الراشدين من يخالف سنة النبي ﷺ الفعلية، إذا رأى أن المصلحة التي روعيت في عهد النبوة قد تغيرت، ومن ثم فإذا جاز مخالفة سنة النبي ﷺ الفعلية؛ لتغير المصلحة التي بني عليها الفعل، فلأن يجوز مخالفة فعل الخلفاء الراشدين من باب أولى بناء على تغير المصلحة، ومن ثم فإن مجرد السوابق العملية، لا تحمل صفة الإلزام التشريعي، كل ما في الأمر أنها كانت هي المناسبة لمكانها، وزمانها، وحالها، فإذا تغيرت هذه الأشياء، تغير ما بني عليها.

مما سبق يتضح بجلاء أهمية وجود السلطة السياسية في الدولة، وأن أمور الحكم من مباحث الفروع، وأن الطرق التي عرفها المسلمون قديمًا ليست طرقًا تعبدية، وإنما هي طرق جرت بها ظروف الزمان والمكان، والعصر والمصر، ومن ثم فكل طريق جديد يمكن من اختيار الحاكم بشكل ديمقراطي فالإسلام يرحب به، ومن ذلك الطرق التي جاءت بها الديمقراطيات المعاصرة مثل الانتخاب المباشر، أو غير المباشر، كما أن مسألة توقيت فترة الحكم في النظم المعاصرة تتفق مع ما قال به قطاع كبير من الفقهاء القدامى لكونها أليق بمصالح الأمة .

المبحث الرابع

هل يطلق على الجماعات الإرهابية دولة بالمعنى الفني لمفهوم الدولة ؟

ظهرت في الآونة الأخيرة جماعات من جماعات الإفك والضلال، واحتلت قطعًا من بلاد العالم العربي والإسلامي، وتطلق على نفسها دولاً باسم الإسلام، وتزعم أنها دولة الخلافة، وغير ذلك من الأوهام والأباطيل التي تروج لها جماعات الإفك والضلال في العالم، والتي تتخذ من العنف والقتل وحمل السلاح في مواجهة الآخر أسلوبًا ومنهج حياة.

بالقطع هذه الكيانات والجماعات التي تحتل قطعًا من بلاد العالم العربي والإسلامي لا يمكن بحال أن تسمى دولاً بالمعنى الفني الدقيق، وإنما هي جماعات إرهابية خائنة، تعمل لصالح أعداء الأمة، ولا تمت للإسلام بأي صلة، وذلك لما يأتي :

أولاً : إن أتباع هذه الجماعات أخلاط شتى تركوا أوطانهم، وبلادهم، وجاءوا تحت إغراء المال ليكونوا عونًا للأعداء على الشرق وأهله ظلمًا وعدوانًا.

ثانيًا : إن هذه الأراضي التي يقيمون عليها هي بلاد مغتصبة، وقواعد الشرع والقوانين الدولية والإقليمية تجرم وتحرم اغتصاب أرض الغير دون وجه حق، فعن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال: " من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين " (٣٤).

ثالثًا: هؤلاء الذين يعلنون أنفسهم خلفاء أو حكامًا هم كذبة وخونة وعملاء لا يفهمون معاني الخلافة، ولا أساليب الحكم، فلم يخترهم أحد من أصحاب هذه البلاد، ولم ينصبهم أحد مقاليدها، ومن ثم فالوصف الدقيق لهم أنهم كاذبون، مغتصبون، وخوارج، يحاربون الله ورسوله. ومعادون للإسلام وأهله . قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (٣٥).

رابعًا: إنهم ينبذون السماحة والرفق التي جاء بها الإسلام ويتخذون من القتل والعنف منهجًا، ويعودون بالمجتمع إلى الجاهلية الأولى.

خامسًا: هذه الجماعات تعمل على ترويع الشعوب وإخافتهم، والاستيلاء على مقدراتهم، والعمل على قهرهم وإخضاعهم تحت سيطرتهم ظلمًا وقهرًا .

سادسًا: هذه الكيانات نمت وترعرعت وصنعت على أيدي وأعين أعداء الأمة، ثم ما لبثت بين عشية وضحاها أن زرعت داخل الكيان العربي والإسلامي بهدف السيطرة على خيرات دول الشرق، وإضعاف العالم العربي والإسلامي، وتفتيت لحمته، وتقسيم ما لم يقسم منه إلى دويلات عديدة متناحرة فيما بينها، ليظل العرب والمسلمون قابعين في خلافاتهم تحت سيطرة الأعداء في الداخل والخارج .

ومن خلال ما سبق يتضح بجلاء انتفاء وصف الدولة على الكيانات والنتوءات التي صنعها الأعداء في جسد الكيان العربي والإسلامي، وعلى جميع القوى الإقليمية والدولية مواجهة هذه الكيانات الإرهابية ودحرها، ليعم الأمن والأمان أرجاء المجتمعات الإنسانية قاطبة .

المبحث الخامس

سيادة الدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يترتب على تحقيق الأركان الثلاثة: الإقليم والشعب والسلطة السابق ذكرها قيام الدولة باعتبارها شخصًا معنويًّا له القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويترتب على ذلك أيضًا تمتعها بالسيادة التي تمكنها من تنظيم كافة شئونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة دون أن تتبع في ذلك أي دولة أخرى .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما مصدر هذه السيادة ؟ ومن صاحبها الأصلي ؟ وهل هو الإله سبحانه وتعالى أم البشر المكونون لعنصر الشعب في الدولة ؟

في الفقه القانوني ظهرت عدة نظريات لتفسير هذا الأمر، بعضها غير ديمقراطية وتسمى نظريات السيادة الإلهية، وبعضها ديمقراطية وتسمى نظريات السيادة البشرية، وفيما يأتي بيان لهذه النظريات حسبما يقتضيه المقام :

أولاً : نظريات السيادة الإلهية :

وتسمى هذه النظريات بالنظريات الثيوقراطية التي ترجع السيادة للإله، ولكنها تختلف في تحديد الإله الذي تدعيه، فبعضها يرى أن الحاكم هو الإله، وبعضها يرجع السيادة لله ويزعم أنه هو الذي يختار الحاكم بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن ثم ظهرت في هذا الصدد ثلاث نظريات: نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم، نظرية الحق الإلهي المباشر، نظرية الحق الإلهي غير المباشر .

١ – نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم : وهذه النظرية تبالغ في تقديس الحاكم فتزعم أنه هو الإله نفسه، فهو وحده صاحب السيادة، سلطته مطلقة، وإرادته نافذة في رعاياه، وقد سادت هذه النظرية في أغلب الممالك القديمة [٣٦].

٢ – نظرية الحق الإلهي المباشر: ومفادها أن الحاكم بشر كغيره من الناس، ولكنه يستمد سلطته في الحكم من الله مباشرة، فهو الذي اختاره دون غيره، وعهد إليه بمهمة الحكم في

بلده، دون وساطة أو اختيار من شعبه؛ لذلك فإن سلطة الحاكم على شعبه مطلقة، لا قيود عليها، ولا يسأل إلا أمام الله وحده، وقد سادت هذه النظرية في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر على وجه الخصوص[٣٧].

٣ – نظرية الحق الإلهي غير المباشر : ومفادها أن الله عز وجل يختار الحاكم بطريق غير مباشر من خلال إرادة الشعب، فالسلطة مصدرها الله عز وجل، ولكن الشعب هو الذي يختار من يتولاها من ربه، وبهذه النظرية بدأ الاتجاه إلى الاعتراف بدور الشعب في اختيار الحاكم، وإن كان هذا الاختيار لا يمنع من الحكم المطلق أو الاستبدادي الذي يمكن أن يمارسه الحاكم بعد اختياره [٣٨].

ثانيا: نظريات السيادة البشرية :

تكاد تعترف أنظمة الحكم الحديثة في العالم– على اختلاف صبغتها الديمقراطية أو الديكتاتورية – بأن الشعب هو صاحب سلطة الحكم، له السيادة والكلمة العليا في حكم نفسه والتصرف في شئونه، وفي تفسير المراد بالشعب ظهرت نظريتان : نظرية سيادة الأمة : نظرية سيادة الشعب، وفيما يأتي بيان لهاتين النظريتين :

١ – نظرية سيادة الأمة : ومضمون هذه النظرية يكمن في أن السيادة في الدولة ليست للمواطنين فرادى، بحيث يختص كل واحد منهم بجزء منها، وإنما هي للأمة بأكملها باعتبارها كائنًا متميزًا عن الأفراد الذين تشملهم، فهي تضم فضلاً عن الأحياء المعاصرين الأجيال السابقة، والأجيال اللاحقة، والسيادة من وجهة نظر أصحاب هذه النظرية غير قابلة للتجزئة، أو التنازل عنها، أو التصرف فيها؛ لأنها ليست مملوكة لفرد بعينه بل هي ملك للأمة باعتبارها شخصًا معنويًّا مستقلاً عن الأفراد المكونين له، وتمارس الأمة سيادتها عن طريق الإرادة العامة، وهي القانون، فالقانون هو المعبر عن الإرادة العامة التي هي تعبير عن سيادة الأمة؛ ولذا فالقانون واجب الطاعة لذلك [٣٩].

وينتج عن هذه النظرية أن السيادة كل لا يتجزأ، ولا يمكن تقسيمها، وأنها ملك للأمة، وأن النائب يعبر عن إرادة الأمة بأسرها، وأن الأمة وحدها صاحبة الحق الأصيل في وضع

الدستور، وتعديله، وإلغائه، كما أن الانتخاب وفقًا لهذه النظرية وظيفة وليس حقًّا للشخص؛ لأنه يدلي بصوته ويختار من يمثل الأمة كلها.... إلخ[٤٠] .

٢ – نظرية سيادة الشعب : تقوم هذه النظرية على أساس أن السيادة ملك لجميع الشعب، لا باعتباره شخصًا معنويًّا منفصلاً بإرادته عن الجماعة، يملك السيادة كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة كما هو الشأن في نظرية سيادة الأمة، وإنما باعتبار أفراد الشعب المكونين لهذا المجموع، بحيث يملكون السيادة بأنفسهم مباشرة، باعتبارها كمًا حسابيًا يمكن تقسيمه عليهم فى أجزاء، لكل واحد منهم جزء لا يزيد على غيره ولا ينقص، سواء أكان حاكمًا أم محكومًا، وينبني على ذلك أن هذه النظرية تقول بالديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة، وأن القوانين لا تكون صحيحة إلا إذا انبعثت من الشعب، وانصبت على المصالح العامة في الدولة .

وينتج عن هذه النظرية أن النائب وكيل عمن انتخبوه وليس وكيلاً عن الأمة بأسرها، وكونه وكيلاً عنهم وهم أصحاب السيادة يقتضي خضوعه لناخبيه والتزامه بتوجيهاتهم، وأن الانتخاب حق وليس وظيفة، وأن الناخبين لا يملكون عزل النائب إلا إذا أخل بشروط الوكالة، كما أنه إذا كان كل فرد يملك جزءًا من السيادة فإن له الحق في مباشرة مظاهر السيادة بنفسه ....إلخ [٤١].

أما في الفقه الإسلامي – فيما يتعلق بمصدر السيادة في الدولة الإسلامية – فقد اختلف الفقهاء المحدثون في فكرة السيادة أو السلطة في الدولة الإسلامية، وظهرت لهم في ذلك اتجاهات متعددة، فثم اتجاه يقول بأن السيادة لله تعالى وحده، وآخر يؤكد مبدأ سيادة الأمة الذي ذاع في الديمقراطيات الغربية الحديثة، وثالث أن السيادة في الإسلام مزدوجة ترجع إلى كل من الله عز وجل والأمة، وفيما يأتي نعرض هذه الاتجاهات في ضوء ما يقتضيه المقام .

١ – السيادة لله عز وجل : يرى القائلون بهذا الاتجاه أن الأمة في الإسلام ليست صاحبة السيادة، وأن صاحبها ومصدرها هو الله عز وجل، فالسيادة تتمثل في إرادته العليا، سواء أظهرت هذه الإرادة في نصوص محددة وقطعية الثبوت والدلالة، أم وردت في شكل قواعد

كلية عامة تترك للناس قدرًا من الاختيار تمارسه من خلال الاجتهاد، وإذا كانت السيادة لله عز وجل على النحو الذي يقرره أصحاب هذا الاتجاه إلا إنه يفوضها إلى الأمة كلها، ومن ثم فالسيادة لله عز وجل استخلف فيها الأمة الإسلامية التي أقامت بدورها سلطة للحكم نيابة عنها، ولأن أفراد الأمة لا يمكنهم أن يكونوا كلهم حكامًا، فقد أوجب الشارع الحكيم تولي بعضهم شئون الحكم على سبيل فرض الكفاية، والإنابة هي وسيلة تحقيقه، ومن ثم يكون الحاكم وكيلاً عن الأمة في ممارسة السلطة، وليس نائبًا عن الله عز وجل، أو مفوضًا منه [٤٢] .

٢ – الأمة مصدر السيادة : ويرى أنصار هذا الرأي أن السيادة في الدولة الإسلامية مصدرها الأمة، والحاكم وإن كان فردًا من أفراد الأمة إلا إنه بما وكل إليه من أعباء الحكم يصبح صاحب السيادة، فلا يجوز له أن يستبد بها دون مشورة الأمة باعتبارها صاحبة السيادة، وهو وكيل عنها في إدارة كافة الأمور في الدولة، حيث لا يمكن لكل أفراد الأمة أن يباشروا مظاهر السيادة بأنفسهم، وإذا كان الحاكم نائبًا عن الأمة في مباشرة مظاهر السيادة، فإن لها الحق في نصحه وتوجيهه، وتقويم ما اعوج من سلوكه، بل وعزله إن اعتراه نقص يوجب ذلك [٤٣] .

وأصحاب هذا الاتجاه يعضدون قولهم : بأن الشورى قاعدة من قواعد الحكم في الإسلام، ومبدأ من مبادئه طبقه الرسول عليه الصلاة والسلام رغم كونه معصومًا من قبل الحق سبحانه وتعالى، وهي معقودة للأمة كلها، إلا أنها مقيدة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة [٤٤].

٣ – السيادة المزدوجة : يرى القائلون بهذا الاتجاه أن السيادة في الدولة الإسلامية تدور حول محورين :

المحور الأول : سيادة مطلقة لله عز وجل في مجال النصوص القطعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي فرض الله عز وجل من خلالها أحكامه، وأحلَّ بها الحلال، وحرَّم الحرام، وغير ذلك مما يتعلق بهذا المحور، فلا يجوز للأمة أن تتجاوزه، بأن تعدل في أمور العبادات، أو المواريث، وكذا كل ما صدر عن الله عز وجل من أحكام مصدرها نص قطعي الدلالة على الحكم الشرعي .

المحور الثاني : سيادة شعبية محدودة ومقيدة لجمهور المسلمين، وهذه السيادة نطاقها في غير دائرة القطعى من النصوص والأحكام الشرعية، ومن ثم فهي تشمل النصوص الظنية، بحيث لها أن تختار من أقوال الفقهاء ما يناسب الزمان والمكان والعصر والمصر، بل وأن تضيف فهمًا جديدًا لم يكن موجودًا من قبل، وهو فهم من خلال الاجتهاد في فهم النص الشرعي، وأيضًا من خلال المسكوت عنه في الشرع الذي ورد ذكره في قول النبي عليه الصلاة والسلام :" وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا " (٤٥).

ومن ثم يستطيع المسلمون ممارسة هذا النوع من السلطة في مناطق واسعة من حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة العامة، التي تعمل على حفظ الأديان، والنفوس، والأموال، والأعراض، والعقول، والأوطان، وذلك مثل: تشريعات المرور، والملاحة، والطيران، والعمل، والعمال، والصحة، والزراعة، والهجرة، والتأمينات، والتأمين الصحي، والتأمين على الحياة، وقوانين السياسات النقدية، وغير ذلك من سائر أوجه النشاط الإنساني اللامحدود والذي تتناهي أمامه النصوص الشرعية، وتكون الأمة بحاجة إلى إعمال عقلها ونظرها في كل ما يستجد في حياة الناس، ويكون بحاجة إلى تنظيم وبناء قانوني، تنتظم بسببه أوجه الحياة والسلوك الإنساني على نحو رشيد، يؤكد ذلك ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام :" ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن " (٤٦).

السيادة لمجموع المواطنين :

من خلال ما تقدم بعد عرض الآراء والاتجاهات السابقة التى لم تفرق فى بعض تفاصيلها بين السيادة فى مطلق الحياة والكون وبين السيادة فى تسيير أمور الدولة فى النظم المعاصرة، يبدو لي أن السيادة في الدولة أو في النظم المعاصرة هي لمجموع المواطنين مقيدة في ذلك بمقاصد الأديان، وبتحقيق مصالح مجموع الشعب، ذلك أن مقاصد الشرائع تهدف إلى حفظ الأديان، وحرية العقيدة، وحفظ النفوس، والأموال، والأعراض والعقول، فضلاً عن المصالح العليا للبلاد، ومصالح مجموع الأفراد .

ومن ثم فسيادة مجموع الشعب تشمل في مصر جميع المواطنين، من أتباع الشرائع

السماوية؛ لأن الكل يعيش على أرض واحدة، ويشارك في الدفاع عنها، وفي بنائها، وفي اختيار حكامها عن طريق الاقتراع الحر المباشر، من خلال تكريس مبدأ المواطنة وتعميق مفهومه لدى جموع المواطنين، ومن ثم فالسيادة لمجموع الشعب، فهو الذي يختار رئيسه، وهو الذي يوجهه ويعزله إن فقد القدرة على القيام بدوره على النحو الذي يوجبه الشرع والدستور المعبر عن الإرادة الوطنية، وما ٣٠ يونيو ٢٠١٣م عنا ببعيد، ومن خلال تطبيق مبدأ الشورى، من خلال المجالس المختلفة، فيما يتعلق بقطاعات الحياة بأسرها، من خلال المجالس المتخصصة التي تقدم الرأي والمشورة لولي الأمر، ومن خلال المجالس النيابية والمؤسسات الوطنية التي تقدم الرأي والمشورة بما فيه تحقيق مصالح الوطن والمواطن، مقيدين جميعًا بمقاصد الشرائع السماوية ومصالح الوطن والمواطنين .

وهذا الذي انتهيت إليه قريب مما قال به بعض رجال القانون فيما يتعلق بنظرية سيادة الشعب؛ لأنه هو الذي يختار، ولأنه هو المعبر عن إرادته فيما يتعلق بسائر أوجه النشاط الإنساني، ولأن هذا القول يرسخ اللحمة الوطنية بين جميع طوائف الشعب، ويرسخ لمبدأ المواطنة الذي دعا إليه ديننا الإسلامي الحنيف، وتؤكد عليه كل الدساتير في العالم .

أهم النتائج :

١ – إن الدولة هي شعب يستقر في أرض معينة ويخضع لحكومة منظمة، ويلاحظ أن هذا المفهوم لا يختلف في الفقه الإسلامي ولا في القانون الوضعي ولا فى النظم الحديثة؛ إذ إنه يتناول العناصر والأركان الأساسية المكونة للدولة، وهي : الشعب، والإقليم، والسلطة الحاكمة.

٢ – الجماعات الإرهابية التي تحتل وتغصب قطعًا من أراضي الدول الإسلامية والعربية في العالم، هذه الكيانات والجماعات لا يمكن بحال أن تسمى دولاً بالمعنى الفني الدقيق، وإنما هي جماعات إرهابية خائنة، تعمل لصالح أعداء الأمة، ولا تمت للإسلام بأي صلة، ويجب على المجتمع والدولة مواجهتها بكل سبيل، حتى تنعم المجتمعات بالأمن والأمان، وحتى نقتلع جذور الإرهاب من العالم أجمع .

٣ – عرف التاريخ الإنساني مفهوم الدولة وفق ظروف ومعطيات العصور القديمة القائمة على أركانها الثلاثة: الشعب، والإقليم، والسلطة، مع اختلاف ثقافة العصر والمصر، وشكل الدولة، وآليات الحكم آنئذ، وعلى هذا النحو وجدت دول وممالك عرفها التاريخ العربي والإنساني .

٤ – النظم السياسية المعاصرة التي تقوم على انتخاب رئيس الدولة، وكذا تعدد الحكام في الدول العربية والإسلامية، وتأقيت مدة ولايتهم، وغير ذلك مما جرت به الأعراف العالمية الآن، لا تختلف في شيء منها مع ما جاء به الإسلام، فهو لم يضع نظامًا معينًا للحكم بحيث لا يجوز الخروج عنه، وإنما يقبل من النظم ما يحقق إرادة المواطنين في التعبير عن إرادتهم، وفي اختيار رئيس الدولة بشكل يجسد معاني الشورى والديمقراطية .

٥ – يترتب على تحقيق الإقليم والشعب والسلطة قيام الدولة باعتبارها شخصًا معنويًّا له القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويترتب على ذلك أيضًا تمتعها بالسيادة التي تمكنها من تنظيم كافة شئونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة دون أن تتبع في ذلك أي دولة أخرى .

٦ – ظهرت عدة نظريات قديمًا وحديثًا فيما يتعلق بسيادة الدولة، فكانت نظريات السيادة الإلهية التي تجعل من الحاكم إلهًا، ولا إرادة لها دون إرادته، ثم ظهرت نظريات السيادة البشرية وما تفرع عنها من نظرية سيادة الأمة، ونظرية سيادة الشعب، وفي الفقه الإسلامي وجدت ثلاث نظريات لمسألة سيادة الدولة، ومن خلالها وما يتسق مع النظم المعاصرة يتضح أن السيادة لمجموع المواطنين على اختلاف أديانهم مقيدين في ذلك بتحقيق مقاصد الأديان، ومصالح الوطن والمواطنين .

الهوامش :

(١) د/ فؤاد النادي، الوجيز في الأنظمة السياسية والدستورية، ط ١٩٩٥م، ص ٤٠ .

(٢) د عبد الغني جمعة، النظم السياسية، ص ١١.

(٣) د / توفيق عبد الغني، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، ط، ١٩٨٦م، ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ١٨. ويرى البعض أن الدولة :" ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة يخضعون لنظام سياسي ، د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية – القاهرة، ص ١٢٤.
وهناك من عرفها بأنها :" عبارة عن الشخص المعنوي الذي يمثل قانون أمة تقطن أرضًا معينة، والذي بيده السلطة العامة "، د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة ١٩٦١م ، ص ١١ وما بعدها.

(٤) د/ ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م، الإسكندرية، ص ٢٧.

(٥) د /حامد أبو طالب، د/ مصطفى الباز، الوجيز في تاريخ القانون وما بعدها، ص ٢٠.

(٦) تاريخ الطبري، ٣ /٣٦٢ وما بعدها، د/ أحمد الحصري، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١٩٨٥م، ص ٥٧ .

(٧) يراجع: غادة الحلايقة، مملكة سبأ والملكة بلقيس، على الشبكة العالمية للإنترنت .

(٨) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، مصطفى البابي الحلبي، ط ١٩٧٣م، ص ٥ – ٩ .

(٩) د/ ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٣٦ .

(١٠) الحجرات : ١٣.

(١١) فتح القدير ، ٦٧/٥ .

(١٢) د/ صلاح أحمد السيد جودة، المواطنة في ظل الإصلاحات الدستورية الجديدة، ص ٦٧.

(١٣) يراجع تفصيل هذا العنصر لدى: د/ ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، ص ٣٧ وما بعدها .

(١٤) انظر : د/ عبد الغني جمعة، ص ٢٥ وما بعدها، د/ محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، ص ٢٦، د/ فؤاد النادي، الوجيز في الأنظمة السياسية والدستورية، ص ٢٩ وما بعدها، د/ فؤاد العطار، النظم السياسية، ص ١٢٧ وما بعدها .

(١٥) يوسف : ٨٠ .

(١٦) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٢٨، د/ ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، ص ٤٧.

(١٧) المائدة : ٣٣.

(١٨) الأعراف : ١٠٩ – ١١٠.

(١٩) د/ عبد الغني جمعة، النظم السياسية، ص ٥٢ .

(٢٠) النساء : ٥٩.

(٢١) د/ حسين فوزي النجار، الإسلام والسياسة، بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام، مطبوعات الشعب، ص ٢١١.

(٢٢) يقول ابن خلدون :" وكانوا إذا بايعوا الأمير، وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي " مقدمة ابن خلدون، ١ /٢٠٩ .

(٢٣) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي، ص ١٠٤ وما بعدها، يقول د/ الطماوي : " وهكذا يكون الطريق الوحيد الذي يعرفه الإسلام في اختيار رئيس الدولة الأعلى، هو الانتخاب، " د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر العربي، ط، السادسة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م، القاهرة ، ص٣٨٧ وما بعدها .

(٢٤) شرح السعد التفتازاني على المقاصد، ص١٩٩، قال العلامة التفتازاني :" لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها من كل أحد، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية " شرح المقاصد في علم الكلام للعلامة التفتازاني ٢ /٢٧١، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٢٩.

(٢٥) النحل : ٨٩.

(٢٦) مريم : ٦٤.

(٢٧) مجمع الزوائد ١ /١٧١، قال :" رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون "، كنز العمال ٣ /٢٢٨ .

(٢٨) د/ ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة،، الناشر، دار الجامعة الجديدة، ط، ٢٠٠٨م، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢٩) ممن يرى تأقيت مدة الخلافة، د/ السنهوري، د/ سليما ن الطماوي، يقول الطماوي في السلطات الثلاث :" ... ولكن هل من اللازم أن تكون الخلافة مؤبدة ؟ وهل يتنافى هذا النظام مع التوقيت، لقد جرت التقاليد – كما ذكرنا – على التأبيد ولكن روح النظام لا تتنافى إطلاقًا – كما يرى الدكتور السنهوري بحق – مع توقيت الخلافة بمدة زمنية محددة إذا ما تضمن عقد الخلافة ذلك " د/ الطماوي، السلطات الثلاث، ص: ٣٩٣، وأشار سيادته إلى كتاب الخلافة للسنهوري، ص ١٩٢ .

(٣٠) صحيح البخاري بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، ٢ /٧٩٤ .

(٣١) المائدة :١.

(٣٢) د/ محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٣٣ .

(٣٣) المستدرك على الصحيحين، ١ /١٧٤، قال الحاكم :" هذا حديث صحيح ليس له علة " المعجم الكبير، ١٨ /٢٤٦، سنن الترمذي، ٥ /٤٤، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣٤) صحيح البخاري ، حديث رقم ٢٣٢١، ٢/ ٨٦٦.

(٣٥) المائدة : ٣٣ – ٣٤ .

(٣٦) انظر: د/ فؤاد النادي، الوجيز في الأنظمة السياسية والدستورية، ص ١٠٠ وما بعدها. د/ ماجد راغب الحلو، الدولة ميزان الشريعة، ص ٨٤ وما بعدها، د/ عبد الغني جمعة، ص ٦٢ وما بعدها . د/ محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، ص ٦٢ وما بعدها .

(٣٧) د/ داود الباز، ص: ٤٨ وما بعدها، د/ ماجد راغب الحلو، الدولة ميزان الشريعة، ص ٨٦ .

(٣٨) د/ ماجد راغب الحلو، الدولة ميزان الشريعة، ص ٨٦ ، د/ داود الباز، ص ٤٩ وما بعدها.

(٣٩) انظر: د/ فؤاد النادي، الوجيز في الأنظمة السياسية والدستورية، ص ٩٨ وما بعدها، د/ محمد الشافعي أبو راس، الأنظمة السياسية المعاصرة، ٦٨ وما بعدها، د/ داود الباز، الأنظمة السياسية المعاصرة، ص ٨٦ وما بعدها د/ ماجد راغب الحلو، الدولة ميزان الشريعة، ص ٩٠، د/ عبد الغني جمعة، النظم السياسية، ص ٩٨ وما بعدها .

(٤٠) المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٤١) انظر: د/ فؤاد النادي، الوجيز في الأنظمة السياسية والدستورية، ص ١٠٣، د/ عبد الغني جمعة، النظم السياسية، ص ١٠٣ وما بعدها. د/ ماجد راغب الحلو، ص ٩٤ –٩٧ .

(٤٢) انظر : د/ داود الباز، النظم السياسية، ص ١٠٢ وما بعدها، د/ ماجد راغب الحلو، ص ١٠١ وما بعدها .

(٤٣) د/ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، دار الأنصار، ص ٦١ .

(٤٤) انظر : د/ فؤاد النادي، الوجيز في الأنظمة السياسية والدستورية، ١١٣ وما بعدها، د/ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، دار الأنصار، ص ٦١، د/ عبد الغني جمعة، النظم السياسية، ص ١١٦ وما بعدها .

(٤٥) مجمع الزوائد، ١٧١/١.

(٤٦) المستدرك على الصحيحين، ٣/ ٨٣، برقم ٤٤٦٥ .